


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/5*
18 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبيا، 20-31 مارس/آذار 2006
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقسيم المنافع

البند 1- افتتاح الاجتماع

1- عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بالحصول وتقسيم المنافع في مركز المؤتمرات التابع للأمم المتحدة من 14-18 فبراير/شباط 2005 في بانكوك، بدعوة كريمة من حكومة مملكة تايلند.

2- افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين 14 فبراير/شباط 2005، السيد داتو صبح محمد يس، نائب الأمين العام بوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في ماليزيا، ورئيس مؤتمر الأطراف، الذي رحب بالمشاركين. وأعرب عن شكره لحكومة مملكة تايلند على كرم استضافتها للاجتماع في أوقات عصيبة بعد مأساة التسونامي التي وقعت في 26 ديسمبر/كانون الأول 2004. وذكر أنه وجميع المندوبين يعربون عن أعمق المواساة للشعب التايلندي وكل الذين عانوا شخصيا من هذا المصاب، وأعرب عن أمله بالخروج من هذه الكارثة بشئ طيب، والمساعدة على منع الكوارث الطبيعية في المستقبل والاستعداد بصورة أفضل لمواجهةها. وقال أن قرار الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي عقد في كوالالمبور، في فبراير/شباط 2004، بالتفاوض لإنشاء نظام دولي يعنى بالحصول وتقسيم المنافع أثار عددا من القضايا الصعبة والمعقدة والحساسة ستعقد خلال الاجتماع الحالي. ودعا المندوبين إلى العمل البناء وبروح من التوافق لتحقيق أهدافهم المشتركة.

3- استمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بعد ذلك إلى خطاب ترحيب من الدكتور Suwit Khunkitti، الذي قال أنه فور وقوع التسونامي، قام بزيارة المناطق المنكوبة في جنوب البلاد، بناء على طلب من رئيس الوزراء. وقد كانت الخسائر البشرية مروعة - إذ تم انتشار 4 آلاف جثة، وبلغ عدد المفقودين حتى الآن 10 آلاف نسمة - وقال أنه لا يساوره أي شك في أن التنوع البيولوجي للمنطقة قد تأثر هو الآخر بشكل خطير. وأضاف أن تايلند كانت ممتنة للغاية على المساعدة التي حصلت عليها من بلدان أخرى، وأنها على اقتناع بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان التي تأثرت بالتسونامي والبلدان التي لم تتعرض بعد لمثل هذه الكارثة. وقال أنه من الضروري إجراء دراسات طويلة الأجل حول آثار التسونامي. وأضاف أن تايلند يشرفها استضافة الاجتماع.

4- اختتم الجزء الاحتفالي من الاجتماع بعرض للطبول والرقص الشعبي التايلندي *terd-ternng klong yao*.
5- ألقى الدكتور Suwit Khunkitti، خطبا رئيسيا قال فيه إن الاجتماع يكتسب أهمية حيوية لبلدان كثيرة. فالتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية يمثل واحدا من أهداف الاتفاقية الثلاثة الأساسية. وإن النظام الدولي الذي كلف الفريق العامل بالتفاوض لوضعه، يجب أن يترجم هذا الهدف إلى واقع ملموس. وبوجه خاص، ينبغي للنظام الدولي أن يؤمن إخضاع الحصول على الموارد للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد منشأ الموارد الجينية، وكذلك احترام شروط هذا الحصول. وأضاف إن هذا الهدف سوف يقرر إلى حد كبير مدى نجاح أو فشل الاتفاقية ذاتها، فالمفاوضات التي سوف تعقد، ربما كانت أكثر المفاوضات حسما منذ بدء الاتفاقية، وربما لعبت دورا رئيسيا في تقرير مستقبلها.

6- رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالمشاركين وأعرب عن عميق تقديره لحكومة وشعب تايلند على كرم استضافتهم لهذا الاجتماع وعلى حرارة الاستقبال. وتوجه بالشكر أيضا إلى حكومات النمسا، النرويج، سويسرا والدولة المستضيفة تايلند وكذلك مؤسسة كريستنس على مساهماتها لتمكين اشتراك ممثلين من بلدان نامية وبلدان اقتصادات انتقالية وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وعن المجتمعات الأصلية والمحلية. تم استعراض بايجاز نتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدت ما مجموعه 13 توصية، بما في ذلك

* صدر سابقا في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/7

** UNEP/CBD/COP/8/1

التوصيات بشأن التنوع البيولوجي الجزري ومختلف القضايا الاستراتيجية المرتبطة ببلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، والقضايا العلمية والتقنية الأخرى التي أحالها إليها مؤتمر الأطراف. وقال أنه مما يدعو للارتياح بوجه خاص لذلك، التقدم المحرز في إعداد مشروع برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الجزري، والتقدم المحرز في إعداد وتطوير المؤشرات والأهداف الفرعية لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. وقال إن ما يرتبط ارتباطاً خاصاً بالاجتماع الحالي هو إعادة التأكيد على أهمية قيام الفريق العامل بإعداد مؤشرات رئيسية عن وضع الحصول وتقاسم المنافع.

7- أضاف الأمين التنفيذي إن الاجتماع الحالي أمامه مهمتان رئيسيتان: أولاً مواصلة العمل الجاري في مجالات مثل استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية والإجراءات الجارية إلى مساندة الامتثال، وثانياً، البدء في عملية التفاوض لوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بناء على التكاليف الصادر من مؤتمر الأطراف. وقال، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، إن المفاوضات تمثل استجابة مباشرة للدعوة الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة، وتمثل مرحلة جديدة في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فهي تكتسب أهمية أوسع لأنها تمثل اختباراً لقدرة الاتفاقية على الاستجابة للمهام الموضوعية من المجتمع الدولي الأوسع، ولتحقيق التوقعات التي عُلمت عليها.

8- وأضاف أن استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية، وتدابير الامتثال نوقشت من قبل في الفريق العامل، وأنها كانت قد نشأت لأول مرة في سياق المناقشات التي ترتب عليها اعتماد خطوط بون الإرشادية. ولكنها قد تتطلب المزيد من البحث في ضوء المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي.

9- وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على جدول الأعمال، أعاد الأمين التنفيذي إلى الذاكرة إن مؤتمر الأطراف، في مقره 30/7، كان قد طلب من الفريق العامل أن يضع مؤشرات للحصول وتقاسم المنافع، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن المقرر عقده في البرازيل في مايو/أيار 2006. وأضاف أن بعض المقترحات بخصوص المؤشرات متضمنة في الوثائق المقدمة إلى اجتماع الفريق.

10- وفي الختام، دعا الأمين التنفيذي الفريق العامل إلى أن يتذكر دائماً أهمية بناء القدرات، وأن يأخذ في الحسبان خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره 19/7، وأو، وذلك عند القيام بالمفاوضات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

11- تحدث السيد Nehemiah Rotich بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،* فقال أن السيد Töpfer يقدم تعازي إلى حكومة وشعب تايلاند على ما لحق بهم من معاناة بسبب التسونامي الذي وقع في 26 ديسمبر/كانون الأول 2004. وقال إن البلدان بحاجة إلى قدرات أكثر وأفضل – وخصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية – بغية تحقيق المنافع المحتملة للتكنولوجيات الإحيائية الحديثة لحفظ التنوع البيولوجي وتقليل الأخطار المحتملة إلى أقصى حد. ومن واجب المجتمع الدولي أن يسهل أو يدعم صياغة الأطر الضرورية التشريعية والإدارية والتنظيمية والرقابية مع القدرات الذاتية لتنفيذها وذلك في مقدمة أو بالتزامن مع انتشار تطبيقات التكنولوجيات الإحيائية الحديثة.

12- وأضاف أنه بينما أصبحت التكنولوجيات الإحيائية متاحة بالفعل على الساحة العامة، فإن حقوق الملكية الفكرية أصبحت سمة رئيسية في تطور التكنولوجيات الإحيائية، مما يعني بالنسبة للكثير من البلدان النامية إدخال نظم جديدة أو معدلة لحماية الملكية الفكرية، بحيث تسمح بتسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية. وقال إنه من المهم للاجتماع الحالي أن يبحث العلاقات بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنقل الدولي للتكنولوجيا الإحيائية، وخصوصاً من زاوية تأثيرها على البلدان النامية، وفي ضوء اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs). واستطرد قائلاً أن هناك تناقضات في نقاط أساسية بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي وأن هذه يجب إيجاد حل لها. فحقوق الملكية الفكرية التي تنطبق على الكائنات الحية في إطار اتفاق TRIPs تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تدعم أهدافها.

13- وعلاوة على ذلك، فإن نظام الملكية الخاصة الذي ينشئه اتفاق TRIPs من شأنه أن يُقوض تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. فالاحتكار الخاص لا يمكن أن يبدأ إلا عندما تُعلق السيادة الوطنية أو سيادة المجتمعات بالفعل. وبالتالي، وبموجب TRIPs، فإن الموارد الجينية ذاتها، التي كان من المتوقع أن تتحكم البلدان والمجتمعات في الحصول عليها، ستكون تحت سيطرة أصحاب حقوق الملكية الفكرية. ولن تكون للحكومات والمجتمعات أي وسيلة لتنظيم الحصول أو طلب حصة من المنافع لأنها ستكون خاضعة للملكية الخاصة، وهذا يتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

14- بدأت مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، التي أطلقت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملها من خلال عملية تضم جميع أصحاب المصلحة على المستويات دون الإقليمية، والإقليمية والدولية. ولهذا الغرض، أنشئ فريق خبراء استشاري دولي غير رسمي، بتمثيل إقليمي متوازن معني بالحصول

* على أثر بيانه قام المدير التنفيذي لليونيب بإيضاح موقف منظّمته في بيان إلى الدكتور سويت خونكي، رئيس الاجتماع. وفي كتاب مؤرخ 18 فبراير قال: "هذا لإبلاغكم أن البيان الذي ألقاه الموظف في اليونيب لا يمثل ولا يصور موقف المدير التنفيذي لليونيب. فلم يكن ذلك بيان المدير التنفيذي لليونيب". وطلب أيضاً السيد تويفر أن يثبت بوضوح في المحفوظات الرسمية للاجتماع هذا الإيضاح من اليونيب وأن يوزع بصفة عاجلة على جميع المندوبين.

وتقاسم المنافع، لإعطاء المشورة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيعقد هذا الفريق اجتماعه الثاني على هامش الاجتماع الحالي.

15- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، استمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إلى بيانات عامة بشأن القضايا المعروضة عليه.

16- تحدث ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام، فركز على أهمية المناقشات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بوجه خاص، إذ أنه يشكل مكوناً حيوياً في الهدف الثالث للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تركز هذه المناقشات على العناصر المهمة لأي نظام ناجح: أي تحليل شامل " للفجوات "، وتدابير ممكنة تتعلق بالحصول، ودراسات ومشاريع رائدة بشأن شهادة منشأ يعترف بها دولياً، والطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بفتحها خبرتها بشأن مسألة الإفصاح في طلبات براءات الاختراع، والتدابير لتشجيع وحماية التقاسم العادل للمنافع، وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية.

17- تحدث ممثل مصر، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية أيضاً، قائلاً إن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع هو أكثر النهج فاعلية لتلبية أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأن مجموعته تنوي الإسهام بصورة بناءة وإيجابية في عملية صياغة هذا النظام.

18- تحدث ممثل كوادور، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، مشدداً على الأهمية البالغة للوصول إلى اتفاق يمكن من إنشاء آليات فعالة لمنع الحصول غير القانوني على الموارد الجينية وكفالة المنافع العادلة لبلدان منشأ هذه الموارد، ومشتقاتها ومعرفها التقليدية.

19- قال ممثل أثيوبيا أنه من المعترف به الآن أنه بدون المنافع المتبادلة، لن يمكن الاستمرار في الحصول على الموارد الجينية. وبينما من المهم السعي إلى الحصول على مشورة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاستماع إليها، فقد أن الأوان لأن يتخذ الفريق العامل قراراً في الموضوع دون أي تأخير.

20- تحدث ممثل الهند، بالنيابة عن البلدان المتقدمة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً (LMMCs)، قائلاً إن الفريق منح أولوية عالية لوضع نظام دولي ملزم قانونياً بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وهي مسألة اعتمدها مؤخرًا البلدان المتقدمة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً في إعلان وزاري. ويجب أن يغطي النظام عناصر مثل الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ، والشروط المتفق عليها بين بلد المنشأ والمنتفع، والإفصاح الإلزامي من جانب بلد المنشأ للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع تعهد باحترام قوانينه وممارساته الخاصة، والعواقب الإلزامية للفشل في الإفصاح عن بلد المنشأ.

21- تحدثت ممثلة منغوليا، بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، مشيرة إلى أهمية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بالنسبة لإقليم مثل إقليمها، الذي يتميز بتنوع واسع في النظم الإيكولوجية والثقافات. إن المناقشات حول نظام دولي تعد حيوية بالنسبة للأهداف الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسوف تساهم جميع البنود المذكورة على جدول الأعمال في تحقيق هذا الهدف، وأنه من المهم أن ينسق الفريقان العاملان الفرعيان من جهودهما. ونظراً لاختلاف مستويات القدرات اللازمة في الإقليم، فسوف يتطلب بناء القدرات تمويلاً إضافياً.

22- أعلن ممثل الصين عن التزام بلاده بتعزيز جهود الحصول العادل والمنصف على الموارد الجينية. غير أن هذه المسألة معقدة للغاية، وتتعلق بجوانب اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ولا يمكن الوصول إلى اتفاق إلا من خلال التعبير الصريح عن الآراء المختلفة وتفهمها.

23- ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة كانت قد تفاوضت لعقد المعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، التي دخلت حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2004. وقد حصل هذا النشاط على دعم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتواصل المنظمة توسيع تعاونها مع أمانة الاتفاقية. ويعتبر الاستعمال المستدام للموارد الجينية للأغذية حيوياً بالنسبة لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، وقد وضعت المعاهدة الدولية نظاماً متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، استناداً إلى الاتفاقات القياسية المعقودة بين الحكومات لنقل المواد.

24- وصف ممثل معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة (IAS/UNU) مبادرة الدبلوماسية الإحيائية، التي استكشفت عمليات وضع السياسات بالنسبة لاستعمال الموارد البيولوجية. وأجرى المعهد أيضاً برامج تدريبية في آسيا الوسطى، والبلدان الجزرية في المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا. والمعهد على استعداد لدعم حشد الموارد والخبرات اللازمة للتفاوض حول مسائل الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تفهم المعارف التقليدية، وحقوق الملكية الفكرية، والقطاع الخاص.

25- قام ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بتقديم وصف تفصيلي للأنشطة التي بذلت استجابة لطلبات من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، تشمل طلب تقديم تقارير عادية عن أنشطة المنظمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأنشطة التعاونية التي قامت المنظمة ببذلها مع مؤتمر الأطراف. ووصف كذلك العمل التمهيدي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ومشاريع الأحكام التي قامت الويبو بوضعها بشأن المعارف التقليدية وحماية الفولكلور، ودعا إلى تقديم تعليقات على هذا المجال من الفريق العامل الذي شارك أيضاً في اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليوبو. وقد تضمنت الأنشطة عدداً من الأنشطة المتصلة بتنفيذ المقررات 19/7 الف - و، و 16/7، و 29/7،

- 26- قال ممثل نيبال أن بلاده تلتزم بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، سوف يتطلب الأمر توفير الدعم لبناء القدرات اللازمة لكثير من الأنشطة المتوقعة، بما في ذلك الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.
- 27- شدد ممثل اليابان على أهمية التكنولوجيا الإحيائية على سبل عيش الأفراد وبقاء الصناعات حول العالم. وبما أن التطوير السليم للتكنولوجيا الإحيائية سوف يتطلب الحصول المبسر على الموارد الجينية، فإن التنظيم المفرط للحصول وتقاسم المنافع من شأنه أن يؤدي حتماً إلى خفض المنافع التجارية لمزاولة الأعمال استناداً إلى استعمال هذه الموارد. وقد أعدت بلاده خطوطاً إرشادية لمثل هؤلاء المستخدمين، التي تنص على أنهم يجب أن يتبعوا القوانين ذات الصلة في البلدان التي يحصلون منها على الموارد الجينية.
- 28- قال ممثل جمهورية كوريا أن مفهوم الموارد الجينية التي يلزم إيجاد نظام للحصول وتقاسم المنافع بشأنها يجب أن ينسق بالإشارة إلى المنظمات الدولية الأخرى. ويمكن تطبيق الخطوط الإرشادية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمعاهدتها الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، والتي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاق TRIPs التابع لمنظمة التجارة العالمية، تطبيقها مع إدخال ما يلزم من تعديلات. وينبغي مراجعة عمل الفريق العامل المخصص للحصول على المحتوى العلمي من جانب المعاهد الدولية الملائمة.
- 29- قال ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) أن التنفيذ المتجانس لاتفاقية الاتحاد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي يحظى بالاهتمام المشترك من البلدان الملتزمة بالاتفاقيتين. وبناء على طلب من الأمانة، قامت منظمته بإعداد وثيقة بشأن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والطرائق لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1, pp.102-107). وركزت الوثيقة على شواغل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بشأن إقامة حواجز غير ضرورية على التقدم المحرز في تربية واستعمال الموارد الجينية.
- 30- أعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي عن شواغل الشعوب الأصلية بشأن النظام الدولي المقترح للحصول وتقاسم المنافع. فالشعوب الأصلية لديها حقوق متصلة وامتلاكية ولا يمكن التنازل عنها على معارفها ومواردها البيولوجية، وأن النظام المقترح يجب أن يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها. وأعربت عن قلقها بشكل خاص تجاه أي سوء تفسير لمجموعة القوانين، وأوصت بضرورة السعي للحصول على مشورة الخبراء من داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 31- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، واصل الفريق العامل الاستماع إلى بيانات عامة من المشاركين.
- 32- لاحظت ممثلة البرازيل أنه لم تحدث زيادة ضخمة في تقاسم المنافع في السنوات الأخيرة، بينما زاد بصورة هائلة الحصول على الموارد الجينية. ويجب أن تبدأ المناقشات حول النظام الدولي بمفاوضات حول تقاسم المنافع لأنه بدون ترتيبات تقاسم المنافع، فسوف تنتفي إمكانات الحصول على الموارد الجينية ويقيد الحصول عليها حتى تظهر ترتيبات مرضية لتقاسم المنافع. وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قدمت البلدان النامية جدول أعمالاً للتطوير اعتبر مهماً من وجهة نظرها، ولكنه لم يذكر في الاجتماع الحالي.
- 33- استرعى ممثل بنغلاديش الانتباه إلى العمل الشاق الذي أجري خلال الاجتماعين السابقين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وأعرب عن أمله في أن يتذكر المشاركون المقرر 19/7 واو وأن يصلوا إلى اتفاق في الآراء لإعداد نظام دولي ملزم قانونياً.
- 34- أبلغ ممثل منظمة التجارة العالمية الاجتماع بأخر التطورات في المجلس عن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) داخل المنظمة. وأشار إلى وجود توافق في الآراء بين أعضاء المنظمة على ضرورة معالجة الشواغل القائمة حول العلاقة بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) واتفاقية التنوع البيولوجي بوجه عام، وحول الحاجة إلى وجود موافقة مسبقة عن علم، وتقاسم المنافع بوجه خاص. غير أنه توجد اختلافات في الرأي بخصوص أفضل وسيلة لمعالجة هذه الشواغل، وأنه قدمت ثلاث نهج مختلفة: النهج الأول يقر بوجود نزاع كامن بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن هناك ضرورة في تسوية هذا النزاع من خلال تعديل اتفاق TRIPs، وذلك لاستبعاد الكائنات الحية، بما فيها النباتات والحيوانات والكيانات الدقيقة، من الحماية ببراءات اختراع، وينحو النهج الثاني إلى القول بعدم وجود نزاع بين الاتفاقيتين وأنه يمكن اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني للتأكد من تنفيذهما بشكل يضمن بدون إدخال نظام براءات الاختراع في الموضوع التآزر المشترك فيما بينهما، ويذهب النهج الثالث إلى أنه بالرغم من عدم وجود أي نزاع كامن محتمل بين الصكين، فإن هناك تداخلاً وتفاعلاً بدرجة كبيرة بينهما، مما قد يقتضي بعض العمل الدولي لضمان أن يكون تنفيذها قد تم بطريقة متآزرة بين الجانبين. غير أن النهج الثالث لا يجب الواحد منها الآخر، إذ أن بعض الأعضاء التي تنادي بنهج معين، يمكن أن تقبل النهجين الآخرين باعتبارهما مكملين. وأخيراً، فيما يتعلق ببناء القدرات، فبالرغم من أن أمانة منظمة التجارة العالمية لا يوجد لديها مشروع محدد يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، فإنها قدمت فعلاً مساعدة تقنية للبلدان النامية على أساس مستمر لتسهيل مشاركتها الفعالة في برنامج العمل الخاص بمجلس TRIPs، الذي يتضمن بحث العلاقة بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية.
- 35- شدد ممثل أوغندا على أن قدرنا كبيراً من العمل قد تم بالفعل وأن الوقت قد حان لإعداد نظام ملزم قانونياً من شأنه أن يكفل استمرار الحصول على الموارد بإعطاء أصحاب الموارد المنافع التي عجزوا عن الحصول عليها لسنوات عديدة.

36- قال ممثل كولومبيا إن إيجاد حل ملائم لقضية الحصول وتقاسم المنافع هو أمر حاسم لنجاح أهداف الاتفاقية. فالنظام المستقبلي يجب أن يحافظ على المشاركة العادلة والمنصفة وينهض بهذه المشاركة في توزيع المنافع الناشئة عن الموارد الجينية، والمشتقات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بهذه الموارد والمشتقات. ويجب أن يعزز من التشريعات الوطنية بصدد الحصول على الموارد وأن يؤمن الامتثال لشروط الحصول بالإضافة إلى الموافقة المسبقة عن علم لبلدان المنشأ. ويجب تمييز حقوق البلدان النامية، التي هي منشأ الموارد الجينية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها، عن حقوق البلدان المتقدمة، التي تستخدمها.

37- صرحت ممثلة بيرو بأن الاجتماع يواجه مهمة صعبة وأعربت عن أملها في أن يتمكن من تحقيق نتائج ملموسة. وقالت أن بيرو تعلق أهمية خاصة على التفاوض لإنشاء نظام دولي نظرا لأهميته في بلوغ أهداف الاتفاقية. وأشارت إلى وجود هيئة لمكافحة القرصنة الإحيائية في بيرو، ولكنها وجدت صعوبة في حل قضايا الحصول غير القانوني على الموارد الجينية والاعتراف ببلد المنشأ. وأضافت أن حجري الزاوية للنظام يجب أن يتمثلا في الموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة مشتركة.

38- قال ممثل كوستاريكا أن بلاده كانت واحدة من أولى البلدان التي سنت قانونا بشأن التنوع البيولوجي، وتعتبر أن الحصول وتقاسم المنافع من الأمور ذات الأهمية الخاصة، وذلك لأن كوستاريكا بها ما نسبته 5 في المائة من التنوع البيولوجي العالمي، وأن 25 في المائة من مساحتها تخضع للحماية. وأضاف أن كوستاريكا لديها قواعد واضحة تحكم الحصول على الموارد الجينية، وتشارك في الرأي القائل بأن النظام الدولي يجب أن يكون مكملا للتشريع الوطني.

39- قال ممثل السلفادور أن النظام الدولي يجب أن يكون صكا ملزما قانونيا، ويجب أن يكون شفافا ومتوازنا وواضحا، وأن يضمن نظاما للحصول يحترم حقوق بلدان المنشأ ويسهل تطوير الأنشطة الصناعية ذات الصلة. وبالإضافة إلى التشريع الوطني، يجب أن يشكل هذا النظام إطارا شاملا وأن يكفل الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية. وتري السلفادور أن احترام السيادة على الموارد الجينية يعد شرطاً مسبقاً وضماناً لنظام عادل ومنصف بخصوص توزيع المنافع ذات الصلة.

40- أشارت ممثلة شبكة العالم الثالث إلى وجود اعتراف مؤخرا بأن حقوق الملكية الفكرية غالبا ما تتعارض مع مصالح التنوع البيولوجي. وقد أثبتت مؤخرا في الولايات المتحدة شواغل حول براءات اختراع مشكوك في صحتها. وقد ان الأوان لإعادة النظر في النظام بأكمله مع السعي للحصول على براءات اختراع للكائنات الحية والتنوع البيولوجي. ورحبت ممثلة شبكة العالم الثالث بالمقترحات المقدمة في مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذا الصدد، وأيدت إعادة النظر من جديد في الروابط بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي.

41- أشار ممثل فرقة المهمة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى أن الصناعة لها مصلحة رئيسية في نجاح المفاوضات. ويتكون فريق المهمة من ثلاثة قطاعات اقتصادية رئيسية تمثل مصالح هامة ولكنها مميزة للغاية في استعمال الموارد الجينية، أولها صناعة الأدوية حيث الطلب على الموارد الجينية الطبيعية انخفض انخفاضا كبيرا خلال العقد الأخير نظرا لأن التقدم في العلم والتكنولوجيا كان يعني أن الموارد الجينية الطبيعية يمكن الاستعاضة عنها بجزيئات تركيبية. ثانيا، قطاع الصناعة العامة الذي زاد فيه الاهتمام نتيجة للتطبيق الصناعي للموارد الميكروبية. وثالثا، قطاع الزراعة التي تعتمد اعتمادا عاليا على الموارد الجينية. وكان على هذه القطاعات الثلاثة أن تعمل ضمن أطر وضعتها البلدان، ولكن حتى الآن لا توجد نظم وطنية إلا في حفنة من البلدان، وبعضها لديه أحكام لا تحفز بالفعل على الحصول على الموارد، ولذلك انخفض فيها احتمال تقاسم المنافع، ولكن أكبر العوامل المثبطة كان متمثلا في العجز عن تقديم أي إرشاد وطني.

42- قال ممثل بوركينا فاسو أن النظام ينبغي أن يكون ملزما قانونيا، ووافق مع المتحدثين السابقين في ضرورة أن يكون مدعوما بتشريع وطني. وأضاف مع ذلك أنه من الصعب على البلدان النامية أن تنشئ مثل هذه النظم وأنها بحاجة إلى دعم مالي لتطوير الأطر الوطنية.

البند 2- شؤون تنظيمية

ألف - الحضور

43- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سرى لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،

سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، وزمبيا.

44- كذلك حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية، والوكالات المتخصصة، والكيانات الأخرى: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مرفق البيئة العالمية (GEF)، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (UNESCAP)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، جامعة الأمم المتحدة (UNU)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المنظمة العالمية للتجارة.

45- وحضر أيضا مراقبون من:

African Indigenous Women's Organization, African Women's Organization -Central African Network, Agricultural Biotechnology Center, American Enterprise Institute, Association of South-East Asian Nations (ASEAN), Asia Indigenous Peoples Pact, , Asociacion Interetnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociación Napguana, Asociacion para la naturaleza y el desarrollo, Australia Asia Pacific Economic Cooperation (APEC) Study Centre, Australian Conservation Foundation, Berne Declaration, Biotechnology Industry Organization (BIO), Bristol-Myers Squibb Canada, Call of the Earth, Canadian Indigenous Biodiversity Network, Center for International Environmental Law, Center for International Sustainable Development Law, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst), Creator's Right Alliance, CropLife International, Food Industry Research and Development Institute, Forest Genetics Group, Forum Environment & Development, Friends of the Siberian Forests, Global Forest Coalition, , Indigenous People of New South Wales, Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples Organization, Institute for Liberty, Instituto SocioAmbiental, Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Chamber of Commerce, International Environmental Resources, International Indian Treaty Council, International Indigenous Forum on Biodiversity, International Institute for Sustainable Development, International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI), International Ranger Federation, International Rice Research Institute, International Seed Federation, International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV), Inuit Circumpolar Conference, IUCN-The World Conservation Union, Kawatea Chambers, Kitasso Xai'xais Nation, Ministry of Maori Development - Te Puni Kokiri, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i, National Aboriginal Health Organization (NAHO), Netherlands Center for Indigenous Peoples (NCIV), Nordic Genetic Resources Council, PACOS Trust, Pesticide Action Network Biotani Indonesia, Pfizer Inc., PhRMA (Pharmaceutical Research & Manufacturers of America), Rare Breeds International, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, , Seeds of Diversity Canada, Social Equity in Environmental Decisions, South Asia Indigenous Women Forum, Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE), South Pacific Regional Environment Programme (SPREP) Stratos Inc. - Strategies to Sustainability, Syngenta, Tebtebba Foundation, The Edmonds Institute, Third World Network, Torres Strait, Tourism Investigation and Monitoring Team, Tulalip Tribes, Universidade Federal de Santa Catarina, University of Birmingham, University of Bratislava, University of Kassel, University of New South Wales, University of Technology, Sydney, University of the Philippines, World Foundation for Environment and Development, WWF International,

باء - أعضاء المكتب

46- عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع.

47- بناء على اقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف، وافق الفريق العامل على أن يقوم الدكتور Suwit Khunkitti، وزير الموارد الطبيعية والبيئة في تايلند، برئاسة الاجتماع، نيابة عنه. وفي الجلسة العامة للاجتماع أُناب الدكتور سويت خونكيتي السيدة نسيا كورن كوسيترات الأمينة العامة بمكتب الموارد الطبيعية وسياسة وتخطيط البيئة بتايلند، لرئاسة الاجتماع بالنيابة عنه.

48- وقام السيد الكسندر سيستاكوف (الاتحاد الروسي) بمهمة المقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

49- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1).

1- افتتاح الاجتماع.

- 2- شؤون تنظيمية:
- 1-2 أعضاء المكتب؛
- 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
- 3-2 تنظيم العمل.
- 3- تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرات.
- 4- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره.
- 5- استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال.
- 6- نهج أخرى كما جاءت في المقرر 24/6 بآء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني.
- 7- التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة.
- 8- الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز – الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.
- 9- شؤون أخرى؛
- 10- اعتماد التقرير؛
- 11- اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

- 50- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، اقترح ممثل هولندا، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبتأييد من ممثلي أنثيوبيا وكندا، اقترح أنه لتجنب الازدواجية في العمل، ولتسهيل مهمة الوفود الصغيرة والوصول إلى فهم أفضل للقضايا المطروحة،، البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره) ينبغي أن يناقش في الجلسة العامة للاجتماع قبل أن يبدأ الفريقان العاملان الفرعيان مناقشتهما.
- 51- أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص فريقين عاملين فرعيين لاجتماعه الثالث: الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة مشتركة من السيد Sem Tajondjo Shikongo (ناميبيا)، والسيد Geoff Burton (أستراليا) لمواصلة النظر في البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره)، والفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة مشتركة من السيدة، Birthe Ivars (النرويج)، والسيد Orlando Rey Santos (كوبا)، للنظر في البند 5 من جدول الأعمال (استعمال المصطلحات والتعريفات و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال)، والبند 6 (نهج أخرى كما جاءت في المقرر 24/6 بآء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني)، والبند 7 (التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة)، والبند 8 (الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز – الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية).
- 52- وافق الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع على تنظيم العمل المقترح للاجتماع حسبما ورد في المرفق الثاني من جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Add.1/Rev.1)، المعدل وفقاً لاقتراح ممثل هولندا (انظر الفقرة 50 أعلاه).

هاء - عمل الفريق العامل الفرعي اثناء الدورة

- 53- إعمالاً للقرار الذي اتخذته الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع خلال جلسته العامة الأولى من الاجتماع يوم 14 شباط/فبراير 2005، اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة تشاركية للسيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) والسيد جوف بورتون (أستراليا) لدراسة البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطابع والنطاق والعناصر).
- 54- وعقد الفريق العامل الفرعي ثمانية اجتماعات من 15 شباط/فبراير 2005 إلى 18 شباط/فبراير 2005. واعتمد تقريره (UNEP/WG-ABS/3/L.1/Add.1) خلال اجتماعه الثامن يوم 18 شباط/فبراير 2005.

55- عملاً بما قرره الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، اجتمع الفريق العامل الثاني تحت الرئاسة المشتركة للسيدة برت إيفرس (النرويج) والسيد أورلاندو راي سانتوس (كوبا)، للنظر في البند 5 من جدول الأعمال.

56- عقد الفريق العامل الفرعي سبعة اجتماعات من 15 فبراير 2005 إلى 18 فبراير 2005. واعتمد تقريره (UNEP/WG-ABS/3/L.1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم 18 فبراير 2005.

واو - الوثائق

57- بالإضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة لبنود محددة من جدول الأعمال كان أمام الفريق العامل الوثائق الإعلامية الآتية التي تتعلق ببند أو أكثر من بنود جدول الأعمال : مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مناقشة أعدها لجنة المجتمع البيولوجي ولجنة الملكية الفكرية التابعة لغرفة التجارة الدولية عن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/2)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن ورقة بيان موقف مقدمة من الاتحاد الدولي للبذور بشأن كشف النقاب عن المنشأ في طلبات حماية الملكية الفكرية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/3)؛ ومذكرة بإحالة بيان من الجماعة الأوروبية عن الوضع القائم والاتجاهات العالمية في مطالبات الملكية الفكرية : الجينومكس والبروتومكس والبيوتكنولوجيا (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/4)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مقدمة من جماعة الأمم المتحدة عن إمكانية وعن الطابع العملي وعن تكلفة نظام لشهادات المنشأ للموارد الجينية: النتائج التمهيديّة لتحليل مقارن لتقصي المواد في مراكز الموارد البيولوجية واقتراحات لخطة لإصدار الشهادات (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/5)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة محفوظات مناقشة جرت في حلقة عمل الخبراء الدوليين المعنية بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها: توليد أفكار جديدة وتفكير جديد (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/6)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة مقترحات من سويسرا بشأن إعلان مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية في طلبات براءات الاختراع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/7)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مقدمة من سويسرا بشأن دليل ارشادي لاستعمال مشروع أداة إدارة الحصول وتقاسم المنافع صالحة للتشغيل (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/8)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً عن بحث بشأن خلفية الموضوع، مقدم من سويسرا عن استعراض ما يوجد من معايير ومقاييس وممارسات خاصة بالحصول وتقاسم المنافع - مشروع أداة لإدارة الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/9)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة وثيقة أعدتها ال IUCN وكندا عن تحليل موجز: اليقين القانوني لمن يستعملون الموارد الجينية بموجب ما يوجد من تشريع وسياسة خاصين بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/10).

البند 3 تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية، وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرات

58- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المنعقد في 14 فبراير/شباط 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على جميع التعليقات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، تحضيراً للاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم النافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Inf/1 and Add.1).

59- قدم ممثل الأمانة هذا البند قائلاً أن الهدف منه إعطاء الفرصة للمشاركين لتبادل الآراء والمعلومات حول هذا الموضوع.

60- أدلى ببيانات كل من ممثلي أستراليا، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، الهند (بالنيابة عن البلدان المتقدمة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً)، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام)، النرويج، بالاو، الفلبين، سويسرا، تونس، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 4 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: الطبيعة والمدى والعناصر

61- تناول الفريق العامل البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقد في 14 فبراير/شباط 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل للصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الحالية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات

(UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للآراء، ومعلومات وتحليل عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/3).

- 62- قدم هذا البند السيد داتو صبح محمد يس، رئيس مؤتمر الأطراف.
- 63- بعد التقديم، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، أنثيوبيا، غابون، غامبيا، اندونيسيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا)، نيوزيلندا، الفلبين، سويسرا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن.
- 64- تناول الفريق العامل الفرعي الأول البند 4 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول في 15 شباط/فبراير 2005
- 65- واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يركز الفريق العامل الفرعي أولاً على هدف الفريق العامل وهو تحديد طابع ونطاق وعناصر نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ضمن إطار الاتفاقية، والتفاوض بشأنه.
- 66- ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة أن الاجتماع قد يرغب، كخطوة أولى، في اتخاذ قرار بشأن أسلوب المفاوضات وتحديد أهدافها وهيكلية النظام الدولي على أن يأخذ كأساس لمناقشاته المرفق بالمقرر 19/7 دال الذي يحدد اختصاصات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- 67- وبعد التقديم، أقيمت بيانات من ممثلي البهاما، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبرازيل، وكندا وكولومبيا وكوستاريكا، وأكوادور، ومصر والسلفادور وأنثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفجي، وغانا والهند وكينيا وماليزيا والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا) ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وسرى لانكا وسويسرا وتايلند وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 68- كما ألقى بيان من ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.
- 69- واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الفرعي إلى أهداف النظام وعلى وجه الخصوص ما الذي يهدف النظام إلى تحقيقه والكيفية التي تتناول بها الصكوك الحالية الأهداف وما هي الصكوك الإضافية المطلوبة لسد الثغرات.
- 70- وأقيمت بيانات من ممثلي كولومبيا وأنثيوبيا وهايتي والهند (نيابة عن مجموعة بلدان التنوع الكبير المتماثلة التفكير) والنرويج وسويسرا وتايلند وأوغندا.
- 71- وخلال الجلسة الثانية في 15 شباط/فبراير 2005، أقيمت بيانات من ممثلي بهوتان وبوتسوانا والبرازيل وكندا والصين وكوستاريكا ومصر وفجي وغانا وهولندا ونيوزيلندا وبلاو وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا وتونس وأوكرانيا.
- 72- وأقيمت بيانات من ممثلي منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة.
- 73- وألقى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي بيانا أيضا.
- 74- ووفقا للمقترحات التي طرحت أثناء الجلسة العامة الأولى لضمان التنسيق بين الفريقين العاملين الفرعيين، أدلى السيد أورلاندو ري سانتوس (كوبا) الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الثاني بتقرير موجز عن التقدم المحرز خلال الجلسة الأولى للفريق العامل الفرعي.
- 75- واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الفرعي إلى هيكل ومحتوى النظام وخاصة العناصر التي تناولتها الصكوك الحالية وماهي العناصر المطلوبة معالجتها لصك أو أكثر من الصكوك الجديدة. وأحال المندوبين إلى قائمة العناصر الموجودة في المرفق بالمقرر 19/7 دال.
- 76- وأجرى الفريق العامل الفرعي مناقشات بشأن أفضل السبل للمضي بعمله تحدثت خلالها بنغلاديش والبرازيل وكندا وكولومبيا وأنثيوبيا، وهايتي، والهند، وماليزيا والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين وسويسرا وتايلند وأوغندا.
- 77- وطلب السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك عن الممثلين اقتراح عناصر جديدة يرون ضرورة إدراجها في القائمة.
- 78- وقدمت مقترحات من ممثلي بوتسوانا والبرازيل وكولومبيا وأكوادور وغانا والهند وماليزيا وهولندا، والنرويج وبيرو والفلبين وتايلند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 79- كما قدم ممثل شبكة التنوع البيولوجي التابعة لمنظمة النساء الأصليين اقتراحا.
- 80- وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أنه سيعيد نصا على أساس ما دار من مناقشات يغطي نطاق النظام وأهدافه المحتملة وعناصره.

- 81- وخلال الجلسة الثالثة يوم 16 شباط/ فبراير 2005، نظر الفريق العامل الفرعي في نص أعده الرئيس المشارك. ولدى تقديم النص، قال الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) أنه يمثل موجزا لوجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون في الجلسة السابقة للفريق العامل الفرعي. وأضاف السيد جوف بورتون (استراليا) الرئيس المشارك أن الغرض من الوثيقة هو توفير أساس لمزيد من المناقشات المنظمة بشأن نطاق النظام الدولي وأهدافه المحتملة وعناصره.
- 82- ودعا الرئيس المشاركة السيد جوف بورتون (استراليا) المشاركين إلى تقديم تعليقات عامة أولية على النص الذي أعده الرئيس المشارك.
- 83- استجابة لذلك أدلى ببيانات ممثلو: استراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، كولومبيا، اكوادور، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، هايتي، الهند، (بالنيابة أيضا عن البلدان المتماثلة التفكير وشديدة التباين)، مالاوي، ماليزيا، نيبال، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، السودان، سويسرا، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.
- 84- وألقى بيان من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 85- وأقيمت بيانات من ممثلي غرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 86- ودعا الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) إلى تقديم تعليقات عن طابع النظام ولاسيما على الطابع القانوني اللازم للصك.
- 87- وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل الفرعي أقيمت بيانات من ممثلي كل من استراليا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا والصين وكوبا والسلفادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفيجي وهايتي والهند (نيابة أيضا عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة الفكر) واليابان وكينيا ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج ومالاوي، والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتايلند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 88- وبعد البيانات دعا الرئيس المشاركة السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) المشاركين إلى التعليق على العملية التي يمكن أن تتحقق من خلالها أهداف الصك.
- 89- وأقيمت بيانات من ممثلي كل من البهاما والبرازيل، وبوركينا فاسو وكندا وكولومبيا، وكوبا وأكوادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وهايتي ومالاوي وماليزيا، والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو والفلبين وسويسرا وأوغندا.
- 90- ودعا الرئيس المشاركة السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) إلى تقديم تعليقات عن أية قضايا إضافية لم يشملها النص الذي أعده الرئيس المشارك.
- 91- وأقيمت بيانات من ممثلي كل من البرازيل وغانا وهايتي والفلبين.
- 92- وبعد إلقاء البيانات، أشار الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) إلى أنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء بأن النص يشكل أساسا لمناقشات الفريق العامل الفرعي في المستقبل ودعا المشاركين إلى تقديم مقترحات محددة لتعديل النطاق والأهداف المحتملة والعناصر الواردة في نص الرئيسين المشاركين.
- 93- وأقيمت بيانات من ممثلي البهاما والبرازيل وكندا والصين وأكوادور وأثيوبيا والهند (بالنيابة أيضا عن ممثلي التنوع الكبير المتماثلة الفكر) ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين، جمهورية كوريا وسنغافوره وسويسرا.
- 94- وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) أنه سيعد مع الرئيس المشارك الآخر تعديلا للنص المقدم من الرئيسين المشاركين.
- 95- نظر الفريق العامل الفرعي خلال جلسته الخامسة في 17 شباط/ فبراير 2005 مشروع توصية مقدمة من الرئيسين المشاركين بعنوان "النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطبيعة والمدى والعناصر".
- 96- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) الوثيقة مبينا الأساس الذي اعتمد عليه النص في الأقسام المختلفة.
- 97- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، هنا جميع الممثلين الرئيسيين المشاركين على الوثيقة التي عكست التعليقات التي أديت في الجلسات السابقة.
- 98- وبعد أن ناقشت الجلسة فقرة الديباجة والفقرة التنفيذية الأولى من مشروع التوصية، طلب الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامبيا) من مجموعة أصدقاء الرئيسين تتألف من ممثلي البرازيل وكندا وأثيوبيا والغابون وماليزيا والمكسيك وهولندا إعداد نص معدل للفقرة التنفيذية الثانية توفق بين وجهات النظر المتعارضة التي أديت.
- 99- وخلال الجلسة السادسة في 17 شباط/ فبراير 2005 وافق الفريق العامل الفرعي على النص الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على صلب مشروع التوصية بعد تعديلها.

- 100- وناقش الفريق العامل الفرعي بعد ذلك المرفق بمشروع التوصية.
- 101- وبعد مناقشة القسم الأول من المرفق بشأن طابع النظام الدولي، اتفق على أن تشمل الفقرتان التاليتان جزءاً من تقرير الفريق العامل الفرعي "أكدت بعض الأطراف أهمية ترك الخيارات مفتوحة فيما يتعلق بطابع النظام. أكدت بعض الأطراف الحاجة إلى أن يكون الجزء الأساسي من النظام ملزماً قانونياً".
- 102- وناقش الفريق العامل الفرعي بعد ذلك الجزء الثاني من المرفق المعني بنطاق النظام الدولي. وبعد تبادل وجهات النظر، طلب الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (استراليا) من مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتكون من ممثلي كولومبيا واکوادور وأثيوبيا والهند وماليزيا والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا وسويسرا وأوغندا التشاور وإعداد نص معدل للقسمين الثاني والثالث من المرفق المعنيين بمدى النظام الدولي وأهدافه المحتملة.
- 103- وخلال الجلسة السابعة في 17 شباط/فبراير 2005، اقترح أصدقاء الرئيسين نصاً معدلاً للجزئين الثاني والثالث مما يمكن جميع الأطراف من تقديم خيارات بعد الجلسة مع ماينتج من ذلك من تعديل للفقرة الأولى من الديباجة في مشروع التوصية.
- 104- ووافق الفريق العامل الفرعي على النص المعدل الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين.
- 105- ونظر الفريق العامل الفرعي بعد ذلك في الجزء الرابع من المرفق الذي يحدد أهداف النظام، ووافق بعد تبادل وجهات النظر على النص بعد تعديله.
- 106- وناقش الاجتماع القسم الخامس الذي يتضمن عناصر إضافية تم تحديدها، واتفق على الإبقاء على القائمة التي تتوافق مع الشواغل التي أعرب عنها الأطراف مع إضافة أية عناصر جديدة تقترحها الأطراف.
- 107- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكندجو شيكونغو (نامبيا) المصروفة التي سيطلب من الأطراف استئثارها خلال فترة ما بين الدورات وتقديمها للأمانة.
- 108- وناقش الفريق العامل الفرعي حالة المصروفة، وما إذا كان ينبغي إدراجها مع المرفق للتفاوض بشأنها أو أن تكون وثيقة إعلامية فقط.
- 109- وأشار الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (أستراليا) إلى أن هناك رغبة عامة في ضمان أن تتاح المصروفة كأداة للاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ألا أن وجهات النظر اختلفت فيما يتعلق بأن تكون جزءاً أساسياً من المرفق. ولذا فقد دعا مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتألف من هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا بالإضافة إلى أية أطراف أخرى إلى إعداد نص معدل يوفق بين وجهات النظر المختلفة.
- 110- نظر الفريق العامل الفرعي في النص المعدل الذي أعده أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على أن يصبح المرفق الثاني في مشروع التوصية مع إضافة قسم سادس جديد يشرح محتواه.
- 111- وبعد أن وافق الفريق العامل الفرعي على مشروع التوصية، وافق على استعراض النص المعدل بأكمله خلال جلسته القادمة.
- 112- وخلال الاجتماع الثامن يوم 18 شباط/فبراير 2005 وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية بعد تعديلها شفهيًا إلى الجلسة العامة في مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.6 .
- تدابير من جانب الفريق العامل**
- 113- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.6 وأقره بعد تعديله شفويًا باعتباره التوصية 1/3 ونصها على نحو ما أقرت وارد في المرفق بهذا التقرير.
- 114- قال ممثل نيوزيلندا أنه يعلق أهمية خاصة على الاعتراف بحق جميع الأطراف المبين في الفقرة 2 من التوصية، بتقديم مزيد من الخيارات تدرج في المرفق الأول بالتوصية. وكانت حكومته غير قادرة على تقديم مقترحات في الاجتماع الحالي فهي لا تزال ترسم سياستها في ذلك المجال وسوف تقوم بعد ذلك باستكشاف الإسهامات المحتملة التي يمكن أن تقدمها في الوقت المناسب. ومن الأهمية الجوهرية أن يكون للخيارات التي تقدم في تاريخ لاحق نفس وزن الخيارات المقدمة حتى الآن في التوصية. وقال أنه يود كذلك أن يثبت في المحضر مفهومه بأن العناصر والخيارات الواردة في المرفق الأول إنما هي مجرد مقترحات قدمت لمواصلة النظر فيها ولم ينعقد عليها اتفاق بعد.
- 115- قال ممثل كندا أنه يود أن يثبت في المحضر أن فهمه للتوصيات التي أقرت خلال الاجتماع سوف تكون إرشاداً للعمل الذي سيجري فيما بين انعقاد الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع للفريق العامل. إلا أن هذه التوصيات، بقدر ما تدعو الأطراف إلى اتخاذ تدابير لمساندة وإنفاذ الامتثال إلا أنها لا ينبغي أن تفسر على أنها وسيلة للاتفاق حول دور وتكليف مؤتمر الأطراف.
- 116- قال ممثل استراليا أن حكومته سوف تتطلع خلال الأشهر القادمة إلى تقديم بياناتها الأولى بشأن الموضوعات الواردة في المرفق الأول من التوصية. وهو يود في هذا الصدد أن يؤكد من جديد فهمه أن البيانات التي تقدم استجابة للطلب الوارد في الفقرة 2 من التوصية سوف ينظر فيها على قدم المساواة إلى جانب البيانات الموجودة فعلاً من قبل ذلك المرفق.

البند 5- استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال

- 117- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند 5 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه عند نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال (UNEP/WG/ABS/3/SWG.1/L.1).
- 118- قام ممثل الأمانة، في معرض استعراضه لهذا البند باستعراض الانتباه إلى المقرر 19/7 بآء الذي كان مؤتمر الأطراف قد لاحظ فيه أن المصطلحات، كما هي محددة في المادة 2 من الاتفاقية، ينبغي أن تنطبق على خطوط بون الإرشادية، وأن عددا من المصطلحات الأخرى ذات الصلة، غير المحددة في الاتفاقية، قد يلزم فحصها. وكانت الأمانة قد قامت بتجميع معلومات واردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومن جميع أصحاب المصلحة، ومن النتائج الممكنة أن الفريق العامل الفرعي، عند مراعاته المناقشات بشأن النظام الدولي للحصول وتقسيم المنافع، قد يرغب في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الحاجة إلى تعاريف و/أو معجم كلمات، مع امكان إنشاء فريق من الخبراء.
- 119- على إثر هذا التقديم، أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، كولومبيا، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، النرويج، جنوب افريقيا، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 120- وأدلى أيضا ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 121- قالت الرئاسة أن الشعور العام للفريق العامل الفرعي هو أنه من السابق لأوانه التصدي لموضوع استعمال المصطلحات والتعاريف بالتفصيل، وأنه ينبغي للأمانة أن تواصل عملية تجميعها للمعلومات، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، تجميع المصطلحات والتعاريف المستعملة في اتفاقات دولية أخرى. وقالت الرئاسة أنه علم أساس المناقشة سيقوم الرئيسان المشاركان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع حول هذا البند، ينظر فيه الفريق العامل الفرعي.
- 122- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعه الثالث والرابع يوم 16 فبراير 2005 في مشروع توصية عن مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو ألفاظ المعجم حسب مقتضى الحال، مقدمة من الرئيسين المشاركين ووافق على إحالة مشروع التوصية، كما عدلت شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.2).

تدابير من جانب الفريق العامل

- 123- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.2) وأقرته بوصفها التوصية 2/3 الوارد نصها على نحو ما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند 6- نهج أخرى كما جاءت في المقرر 24/6 بآء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

- 124- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند 6 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلاً للتدابير الكفيلة بامثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامثال للشروط المتفق عليها تبادلها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، وتحليلاً للنهج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5).
- 125- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند أن مؤتمر الأطراف كان قد نوه بالحاجة إلى مواصلة تفحص النهج الأخرى المبينة في المقرر 24/6 بآء ونهج إضافية مثل الترتيبات بين الأقاليم والترتيبات الثنائية وصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، مع النظر بصفة خاصة في إمكانية التشغيل وجدوى تكاليف تلك الشهادة الدولية. وقد جاء في مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2) وتضمن القسم الثالث ألف من مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الحالي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5) تحديثاً لتلك النهج الموجودة بينما ينظر القسم الثالث بآء في نهج إضافية ونهج أخرى.
- 126- وقال أن الفريق العامل الفرعي، بعد أن ينظر في هذا البند، قد يرغب بأن يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتقديم آرائها حول الآثار العملية على المستويين الوطني والدولي لإصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييمه للمقبولية العملية وجدوى مثل هذا النظام وكفالة اللاتكون تكاليفه أكبر من منفعه.
- 127- على إثر هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الهند (متكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والشديدة الاختلاف) اليابان، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، تركيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 128- أدلى كذلك ببيان ممثل جامعة الأمم المتحدة.
- 129- أدلى أيضا ببيانات ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغرفة التجارة الدولية.

130- على إثر القاء هذه البيانات قالت الرئاسة أنه على أساس ما جرى من مناقشة سيقوم الرئيسان المشاركان بإعداد ورقة من أوراق القاعة بشأن هذا البند كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعي.

131- نظر الفريق العامل الفرعي في جلسته الثالثة والرابعة يوم 16 فبراير 2005 في مشروع توصية بشأن نهج أخرى مبينة في المقرر 24/6 باء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، مقدم من الرئاسة المشتركة، ووافق الفريق على إحالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويا، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.3).

تدابير من جانب الفريق العامل

132- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.3). وأقره بوصفه التوصية 3/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند 7- التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليفها - لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة

133- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند 7 من جدول الاعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلا للتدابير الكفيلة بامتثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، وتحليلا للنهج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)

134- قام ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند باستعراض الأقسام ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5). وقال أن الفريق الفرعي قد يرغب أن يوصي مؤتمر الأطراف بحث الأطراف الذين يوجد تحت ولايتهم قائمون بالاستعمال، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمساندة الامتثال، بالاتفاق المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة بالحصول، وأن يدعو المؤتمر الأطراف الى توفير معلومات للأمانة عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا، وعلى دعوة الأطراف الى استعراض ما يوجد من علاجات قضائية وإدارية متاحة تحت ولايتهم الوطنية لتوفير ما يلزم من علاجات للتصدي لحالات عدم الامتثال، وعلى دعوة الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الى مواصلة تشجيع تنفيذ خطوط بون الإرشادية في سبيل توفير المزيد من اليقين القانوني والوضوح في وضع التدابير الوطنية الرامية الى تحقيق الحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا قال ممثل الأمانة إن الفريق العامل مدعو كذلك الى تباين القضايا المتصلة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية، مع ارسال نتائج هذا التفحص الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). وقد تضمنت الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2) بيان من طرأ من تطورات في الويبو على إثر الدعوة الواردة اليها من مؤتمر الأطراف بالقيام بمزيد من العمل عن القضايا المتعلقة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية.

135- على إثر هذه التقدمة ألقى ببيانات ممثلو كل من: أستراليا، البرازيل، كندا، اثيوبيا، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالتبعية عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، سويسرا، تايلند، والولايات المتحدة الأمريكية.

136- وأدلى كذلك ببيانات ممثلا كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

137- قالت الرئاسة أنه على أساس المناقشة والتوصيات الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)، فإن الرئيسين المشاركين سيقومان بإعداد مشروع نص ينظر فيه الفريق العامل الفرعي. وسيتضمن هذا المشروع أمورا منها الدعوة الى بذل مزيد من العمل حول القضايا المشار اليها.

138- نظر الفريق العامل الفرعي في جلسته الرابعة يوم 17 فبراير 2005 في مشروع توصية بشأن تدابير - ويشمل ذلك النظر في جدواها ومقبوليتها العملية وتكاليفها - لمساندة الامتثال، للموافقة المسبقة عن علم، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الترخيص بالحصول، في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية الأطراف المذكورة، وهو مشروع توصية مقدم من الرئاسة المشتركة.

139- واصل الفريق العامل الفرعي في جلسته الخامسة والسادسة يوم 17 فبراير 2005 نظره في مشروع التوصية المقدم من الرئيسين المشاركين.

140- وفي الاجتماع السادس أعلن الرئيس المشارك أنه سيعقد اجتماعا من اصدقاء الرئيسين المشاركين، يضم ممثلي أستراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا ومصر واثيوبيا وليبيريا وماليزيا وهولندا وسويسرا، لمعالجة القضايا التي ظلت معلقة على إثر ما جرى من تبادل الآراء بشأن مشروع التوصية.

141- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعه السابع يوم 18 فبراير/شباط 2005 في مشروع التوصية كما عدله فريق أصدقاء الرئيسيين المتشاركين ووافق على إحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.4).

142- طلب ممثل المكسيك أن تقوم الأمانة عند وضعها جدول أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل، بتحديد جداول زمنية محددة لمناقشة الموضوعات التي تغطيها الفقرة 8، (أ) و (ب) و (ج) من مشروع التوصية المشار اليه والموضوعات الواردة في الفقرة 1، (أ) و (ب) و (ج) من مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.3).

تدابير من جانب الفريق العامل

143- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/ABS/2/L.4) وأقرته بوصفه التوصية 4/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند 8- الخطة الاستراتيجية : التقدير المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

144- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الثانية يوم 15 فبراير 2005، وجلسته الثالثة يوم 16 فبراير 2005 وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم في الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6).

145- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في مقرره 30/7 كان قد قرر وضع اطار لتسهيل تقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف 2010. ويغطي ذلك الاطار سبعة مجالات بؤرية، تشمل كفاءة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. وبالنسبة للحصول وتقاسم المنافع كان المؤتمر قد طلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يستكشف الحاجة والخيارات الممكنة لوضع مؤشرات تدل على الحصول على الموارد الجينية وبصفة خاصة على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد، مع تقديم تقرير عن نتائج هذه العملية الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وقد أعدت مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6) بقصد المساعدة على انجاز تلك المهمة.

146- وأضاف أن الأطراف قد ترغب في أن تنتظر في هل ايجاد مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية يكون من أولويات الوقت الحاضر أو هل ينبغي تركيز الاهتمام بدل ذلك على ايجاد مؤشرات موجهة نحو وضع عمليات معينة كخطوة أولى.

147- على إثر هذه المقدمة أدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، غابون، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) تايلند، تركيا، جنوب افريقيا.

148- أدلى كذلك ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

149- على إثر هذه البيانات قالت الرئاسة أن الرئيسيين المتشاركين سيقومان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع بشأن هذا البند ينظر فيه الفريق العامل الفرعي. وبصفة خاصة سوف تصور هذه الورقة الرأي القائل بأنه ينبغي تجميع مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، وأنه ينبغي ايجاد ترابط بين الأهداف.

150- نظر الفريق العامل الفرعي في اجتماعه الرابع يوم 16 فبراير والخامس يوم 17 فبراير في مشروع توصية عن الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وهو مشروع مقدم من الرئيسيين المتشاركين، ووافق على إحالة مشروع التوصية، كما عدل شفويا الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L5).

تدابير من جانب الفريق العامل

151- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/L.5) وأقره بوصفه التوصية 5/3 الوارد نصها كما اقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند 9 شؤون أخرى

152- بناء على طلب ممثلي هولندا (متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأثيوبيا (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الافريقية) اعطى الرئيس الكلمة لممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

153- قال ممثل المنتدى المذكور أن منظمته تعتقد أن أية مناقشة لموضوع الحصول وتقاسم المنافع يجب أن تعترف بالدور الفريد للسكان الأصليين باعتبارهم الحائزين للمعرفة التقليدية، ودعا الى مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع. وسعيا الى هذا الغرض تقدم منظمته اقتراحا كي تنتظر فيه الجلسة العامة، يدعو الفريق العامل الى الأخذ بممارسات عمل أشد تقمية وشمولا خلال مداولاته. وهذه الممارسات تتمشى مع عمليات الاتفاقية وهي مطبقة فعلا من جانب الفريق العامل

المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام. ان مداوات مختلف هيئات الاتفاقية لها وقع جسيم ومباشر على حياة السكان الأصليين.

- 154- والاقتراح، الذي اتخذ شكل مشروع مقرر يقدم الى مؤتمر الأطراف لقراره في دورته الثامنة، نصه كالآتي:
- ""ذ يؤكد من جديد أهمية المساهمة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وإن يعترف بالطبيعة التقدمية لممارسات عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها،
- "يقرر مواصلة مساندة اشترك المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي من خلال إقرار تدابير مثل: (أ) توفير مشاركة مناسبة وفي التوقيت المناسب من جانب المجتمعات الأصلية في المناقشات، (ب) تعزيز مشاركة تلك المجتمعات في "أصدقاء الرئيس" وفي أفرقة الاتصال، (ج) تقديم المشورة الى المكتب، (د) توفير المساندة الإدارية اللازمة لتسهيل مشاركة المنتدى المذكور في دوره الاستشاري للأطراف في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع".
- 155- قال ممثل كندا أن بلده كان يدعم بقوة تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في مداوات هيئات الاتفاقية. ووفده مهتم جدا بالاقتراح، غير أنه يرحب بفرصة تتيح له أن ينظر بمزيد من الكتب الى نصه.
- 156- رحب ممثل أستراليا بمشاركة الشعوب الأصلية وقال انه أدلى ببيانات حول هذا الموضوع منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتعرف أستراليا عن مساندة عامة لمشاركة الشعوب الأصلية في الفريق العامل وتساند الشعور العام الكامن وراء مشروع المقرر المقترح، غير أنها تود، في سبيل تفهم أفضل لآثار الاقتراح، أن تحصل على إيضاح لمعنى عبارتي "المساندة الإدارية" و"المشورة إلى المكتب".
- 157- قال ممثل البرازيل أن بلده يعلق أهمية خاصة على مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية إلى المجتمعات المنتمية إلى البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتعتقد البرازيل اعتقاداً راسخاً أن من أهداف النظام الدولي المستقبلي ينبغي أن يكون توفير المشاركة الفعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. ومما هو جدير بالانتباه مد رقة معاملة المجتمعات الأصلية والمحلية بموجب المادة 8 (ي)، إلى نطاق عمل الفريق العامل.
- 158- ساند ممثل هولندا (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل النرويج مشروع المقرر المقترح.
- 159- قال ممثل نيوزيلندا أن بلده يساند بقوة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في المشاركة الكاملة والفعالة في الفريق العامل. ومما يسر نيوزيلندا أن تساند أية تدابير عملية تنفق عليها الوفود ويكون من شأنها تعزيز تلك المشاركة.
- 160- قال ممثل اثيوبيا (متكلما بالنيابة عن المجموعة الافريقية) إن طلب مشاركة الشعوب الأصلية أمر له أسس راسخة حيث أنه لا يوجد مجموعة أشد ارتباطاً وتأثراً بأنشطة الفريق العامل من المجتمعات الأصلية والمحلية. فمشاركتها هي أمر ينبغي أن يساند بقدر الإمكان.
- 161- قال ممثل الهند (متكلما بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والمتباينة جدا) أن المجموعة متباينة جدا ليس فقط بالمعنى البيولوجي بل أيضاً من حيث ما لديها من مجتمعات أصلية ومحلية، وترى المجموعة أن من واجبها أن تساند مشروع المقرر من حيث المبدأ وسوف تنظر فيها بجدية.
- 162- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو بوركينا فاسو وجامايكا وماليزيا والمكسيك وناميبيا والبيرو والفلبين وأوغندا.
- 163- قال ممثل المنتدى المذكور أنه، خلال الاجتماع الحالي للفريق العامل قد أجرى مشاورات مكثفة مع ممثلي أستراليا وكندا وغيرهما. وأعرب عن أمله بأن تجري مشاورات أخرى بنية سليمة، خصوصاً وأن وفدي أستراليا وكندا من شأنهما أن يتخذا موقفاً إيجابياً وبناء بشأن المشاركة الفعالة للسكان الأصليين.
- 164- أعرب الفريق العامل من حيث المبدأ مسانده للاقتراح المقدم من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ولكنه يحتاج الى مزيد من الوقت لمواصلة النظر في هذا الاقتراح. وقرر الفريق العامل أن يعرض مشروع المقرر المقترح كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الرابع.
- 165- أعلن ممثل أستراليا أنه استعداداً للاجتماع الرابع للفريق العامل سيقوم بلده بمشاورات ممثلي السكان الأصليين وتلمس آرائهم الكاملة لأخذها في الحسبان.
- 166- قال ممثل كندا أن بلده قد لاحظ أهمية الشواغل والمفاهيم التي لدى السكان الأصليين باعتبارها متصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وقد لاحظ هذا الشاغل بصفة خاصة اجتماع الخبراء الدوليين لكندا والمكسيك المعقود في أكتوبر 2004. ونتيجة لذلك أعلنت كندا أنها تستهدف تنظيم ورشة دولية في خريف 2005 للمساعدة على تركيز الانتباه الدولي على شواغل السكان الأصليين ومفاهيمهم، قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل.

- 167- قال ممثل كندا أن كندا تعرض تقديم اسهام اضافي لمساندة عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.
- 168- قال ممثل اسبانيا أن بلده يرحب باسهامات تمكن أكبر عدد ممكن من المشاركين من حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقسيم المنافع، اللذين سوف يعقدان في اسبوعين متعاقبين في اسبانيا في مارس 2006.
- 169- قال ممثل النرويج أن بلده يعرض أن يستضيف ورشة للتصديق تتعلق بالحصول وتقسيم المنافع، في أواخر 2005، كإسهام في عمل الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- 170- قال ممثل هولندا، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد سوف يواصل مساندته لحضور "نشرة مفاوضات كوكب الأرض" في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- 171- قال ممثل فرنسا أن بلده يعرض تنظيم حلقة دراسات رفيعة المستوى في باريس في نهاية 2005 أو أوائل 2006 كإسهام في عمل ما بين الدورات.
- 172- قام السيد شيبستاكوف (الاتحاد الروسي)، وهو المقرر، بتقديم اقتراح من المكتب بتوجيه الشكر والتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.7).
- 173- أقر الاجتماع اقتراح المكتب باعتباره التوصية 6/3 الواردة في المرفق بالتقرير الحالي

البند 10- اعتماد التقرير

- 174- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 18 فبراير/شباط 2005 على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.1) وتقرير الفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.1/Add.1 and Add.2).
- 175- تكلم ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فنوه بأنه لا يشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل اليونيب والواردة في الفقرة 12 من الوثيقة. فالجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها، بوصفها أطرافا في اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي ترى أنه لا يوجد تعارض بين الوثيقتين. وهما ينفذان التزاماتهما الدولية بطريقة تازرية وسوف يستمان في هذا التآزر. وهما يأملان أنه يكون قد حدث سوء فهم داخل اليونيب.
- 176- أعرب ممثل أستراليا أيضا عن شأغل شديد بشأن البيان الذي أدلى به ممثل اليونيب خلال الجلسة الافتتاحية للفريق العامل بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" وتساءل في سلامة موقف اليونيب بادلائه ببيانات هي من تكليف منظمة مستقلة. وتتساءل حكومته بقوة أيضا بشأن بعض التأكيدات غير القائمة على أساس التي أدلى بها ممثل اليونيب مثل قوله أن "تريبس" من شأنه أن يقوِّض تنفيذ أحكام الحصول وتقسيم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وموقف أستراليا الذي كررت الاعراب عنه في اجتمعات الفريق العامل ومحافل أخرى هو أن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" يوازرن كل منهما الآخر. فالصكان يمكن وينبغي تنفيذهما بطريقة تجعل كل منهما يساند الآخر. ولذا فهو يؤيد بيان هولندا المدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.
- 177- ساند تلك الآراء ممثلو اليابان وسويسرا ونيوزيلندا.

- 178- قال ممثل اثيوبيا، متكلما بالنيابة عن المجموعة الأفريقية أن الفقرة 12 من مشروع التقرير تصور تصويرا صادقا البيان الذي أدلى به وهو يصور كذلك بصدق الوضع القائم: فمن رأيهم أنه يوجد تعارض أساسي بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس"، وأنهما ليسا متآزرين (تصفيق). ولن يكون الصكان متآزرين الا بعد تعديل اتفاق "تريبس" كي يأخذ في الحسبان حقوق ملكية المجتمعات الأصلية والمحلية في العالم أجمع. فاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس" ليسا متآزرين بينما لا يزال المعيار المعمول به هو مصادرة التنوع البيولوجي واخضاعه لبراءة الاختراع.
- 179- جعل ممثل البرازيل نفسه صدى للآراء التي أعرب عنها ممثل اثيوبيا وطلب من ممثل اليونيب أن يبلغ المدير التنفيذي لليونيب موافقة البرازيل على البيان القائل بوجود تعارض بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تريبس".
- 180- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه يود أن يضم صوته الى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الاتحاد الأوروبي وأستراليا واليابان وسويسرا ونيوزيلندا. ومن سوء الحظ أن اليونيب قد تجاهل التكليف الصادر اليه كما أن الحظ لم يسعفه عندما قام بتفسير اتفاق "تريبس". وهو منظمة ليس لها اختصاص في هذا الصدد.
- 181- استرعى ممثل عدة منظمات غير حكومية الانتباه الى أن الآلاف من منظمات المجتمع المدني قد اتخذت، خلال بضع السنوات الماضية مواقف وأيدت بيانات عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبين الحصول وتقسيم المنافع. وقد استنتج جميع هؤلاء نتائج مماثلة للتي أعرب عنها ممثل اليونيب في الجلسة الافتتاحية للفريق العمل، ولذا فان تلك المنظمات غير الحكومية تساند تماما بيان اليونيب.

البند 11- اختتام الاجتماع

182- بعد تبادل المجاملات التقليدية اختتم الاجتماع الساعة الخامسة والرابع بعد الظهر يوم الجمعة 18 فبراير 2005.

المرفق

توصيات معتمدة في الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

الصفحة	التوصية
25	1/3 النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع
39	2/3 مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال
40	3/3 نهج أخرى كما جاءت في المقرر 6/24 بء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني
41	4/3 التدابير – بما في ذلك النظر في جداولها وامكانية تطبيقها العملي وتكاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادليا – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة
43	5/3 الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز: الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية
44	6/3 شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند

1/3 النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

وفقا لشروط التكاليف الواردة في المرفق بالمقرر 19/7 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

بعد إجراء استعراض أولي للعملية وللمدى والطبيعة وللأهداف المحتملة والعناصر الخاصة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

ويعد أن تم تجميع الآراء والمقترحات بشأن نظام دولي كما جاء في المرفق الأول بهذه الوثيقة،

1- يؤكد من جديد أنه سوف يواصل العمل وفقا لشروط التكاليف الواردة في المرفق بالمقرر 19/7 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- يوافق على إحالة المرفق الأول بهذه التوصية، بما في ذلك مزيد من الخيارات مقدمة من الأطراف، إلى اجتماعه الرابع كأساس لمزيد من الصياغة والتفاوض من الأطراف، إلى جانب أية بنود أخرى واردة في المرفق بالمقرر 19/7 دال المذكور؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمين التنفيذي بتعليقات واقتراحات مكتوبة بشأن البنود الواردة بالمرفق الأول بهذه الوثيقة في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع القادم للفريق العامل؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا ونصا موحدًا للتعليقات والمقترحات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ومن جميع أصحاب المصلحة المعنيين كي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)، إعمالا للمقررين 19/7 دال و 16/7؛

5- في سبيل تسهيل إجراء المزيد من تحليل ما يوجد من فجوات في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية، من قانونية وغيرها، متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات على أساس المصنوفة الواردة في المرفق الثاني بهذه التوصية والعناصر والخيارات المضافة المحتملة وذلك في موعد يسبق بثلاثة أشهر الاجتماع الرابع للفريق العامل؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أساس المرفق الثاني لاتوصية الحالية، وإتاحة ذلك للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع؛

7- يشجع الأطراف على عقد اجتماعات إقليمية واجتماعات أخرى وعلى المشاركة في منتديات إلكترونية في سبيل تبادل الآراء - بما في ذلك تبادل الخبرة بشأن الصكوك ذات الصلة - حول العملية والطبيعة والمدى والأهداف والعناصر المتعلقة بنظام دولي، وإحالة النتائج إلى الأمانة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر هذه النتائج من خلال آلية غرفة تبادل معلومات التابعة للاتفاقية؛

8- يشجع البلدان والمنظمات المانحة على توفير تمويل للمساعدة على عقد الاجتماعات الإقليمية والمنتديات الإلكترونية الأنفة الذكر.

المرفق الأول

نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹

1- الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر ضمن مجموعة من المبادئ والممارسات والقواعد وإجراءات صنع القرارات الملزمة قانونيا و/أو غير الملزمة قانونيا.

2- المدى

¹ النص المكتوب بحروف مائلة فيما عدا العناوين الجانبية هو نصوص منقولة بدون تغيير من شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمقرر 19/7 دال. والأرقام الواردة بين قوسين في نهاية مقطع ما تشير إلى الترقيم الوارد في العنوان الذي يقابل هذا المقطع في شروط التكاليف.

الحصول على الموارد الجينية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (1)
المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقاً للمادة 8 (ج). (2)

الخيار 1

يجب أن يطبق الصك الملزم قانونياً على ما يلي:

- (أ) الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في إطار شروط متفق عليها تبادلياً؛
- (ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الخيار 2

إن الصكوك الملزمة و/أو غير الملزمة قانونياً ينبغي أن تنطبق في الحالات الآتية:

- (أ) تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تمييزية؛
- (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادلياً؛
- (ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

الخيار 3

ينبغي أن ينطبق الصك الملزم قانونياً على ما يلي:

- (أ) الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادلياً؛
- (ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها.

الخيار 4

تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تمييزية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتماشى والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الخيار 5

ينبغي أن ينطبق النظام الدولي على ما يلي:

- (أ) الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادلياً؛
- (ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الخيار 6:

يمكن أن يتكون النظام الدولي، مع إمكان إخضاعه لمزيد من التنقيحات، من صك واحد أو أكثر على مختلف مستويات التنفيذ (الوطني والإقليمي والدولي) وأن يكون ذات طبيعة مختلفة (تشمل الاتفاقات الحكومية والدولية ومدونات والسلوك والتشريع الوطني والعقود والقواعد الوطنية واللجان) مع مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد واجراءات صنع القرار في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تنطبق على ما يلي:

- (أ) الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادلياً؛
- (ج) حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

3- الأهداف المحتملة

الخيار 1:

- (1) منع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية كغالبية التقاسم العادل والمنصف للمنافع كي تتدفق إلى القائمين بتوريد الموارد الجينية ولتعزيز التشريعات الوطنية.

- (2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمرتبطة بالموارد الجينية، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات.
- (3) تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الناحية البيئية.
- (4) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من القائمين بالتوريد ومن المجتمعات الأصلية والمحلية وللشروط المتفق عليها تبادلياً، ومساندة التنفيذ والامتثال للتشريع الوطني.
- الخيار 2:*

- (1) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.
- (2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات.
- (3) إيجاد تدابير دولية لمساندة هذا الهدف.
- الخيار 3:*

- (1) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.
- (2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات.
- (3) تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية.
- (4) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية، وللشروط المتفق عليها تبادلياً، ومساندة تنفيذ التشريع الوطني والامتثال له.
- الخيار 4:*

إن هدف النظام الدولي هو:

- (1) حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛
- (2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية؛
- (3) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.
- الخيار 5:*

- (1) الاسهام في التنفيذ الفعال للمادتين 15 و 8 (ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية.
- (2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية.
- (3) مساندة تنفيذ التشريع الوطني والقانون الدولي والامتثال لهما.
- (4) تشجيع الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب البلدان القائمة بالتوريد والمجتمعات الأصلية والمحلية والشروط المتفق عليها تبادلياً.
- (5) تشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع.
- (6) كفاءة وتطبيق بحقوق والتزامات القائمين باستعمال الموارد الجينية.
- (7) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفهم التقليدية المتصلة بالموارد الجينية بما يتمشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،
- الخيار 6:*

- (1) الإسهام في التنفيذ الفعلي للمادتين 15 و 8 (ي) ولأهداف الثلاثة للاتفاقية،
- (2) كفاءة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب البلدان القائمة بالتوريد، شاملة المجتمعات الأصلية والمحلية،
- (3) كفاءة المساندة المتبادلة مع الصكوك والعمليات الدولية الموجودة ذات الصلة.

4- عناصر ينبغي النظر فيها لادراجها في النظام الدولي، مجمعة حسب الموضوع

الحصول

تدابير للتشجيع على الحصول الميسر على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقاً لأحكام المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (4)

كفالة تقاسم المنافع

تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير وللمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية وفقا للمادة 15، الفقرة 7، والمادة 16، والمادة 19، الفقرتين 1 و 2، من الاتفاقية. (2)

تدابير لكفالة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادليا. (6)

تدابير لتقاسم المنافع تشمل أمورا منها المنافع النقدية وغير النقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها لمساندة توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية. (3)

تشجيع تقاسم المنافع

تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني، والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمشيا مع أحكام المواد 8 (ي)، 10، 15، الفقرة 6، الفقرة 7، والمواد 16، 18، و 19 من الاتفاقية. (1)

تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. (5)

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وحماية تلك الحقوق

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات. (15)

القانون العرفي والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. (16)

ميثاق شرف/مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية. (18)

تدابير لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية وفقا للمادة 8 (ي). (10)

المشتقات

معالجة مسألة المشتقات. (12)

تشجيع وتطبيق آليات النظام الدولي والامتثال للموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها تبادليا (MAT)

الرصد والامتثال والإنفاذ. (20)

تسوية المنازعات و/أو التحكيم، إذا كان ذلك ضروريا، وعندما يكون ضروريا. (21)

تدابير لكفالة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية وللحيلولة دون الحصول غير المرخص به واستعمال الموارد الجينية غير المرخص به، بما يمتشى واتفاقية التنوع البيولوجي. (11)

تدابير لكفالة الامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، بما يمتشى واتفاقية التنوع البيولوجي. (9)

تشغيل النظام الدولي

تدابير لتسهيل تشغيل النظام على الأصعدة المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية، مع مراعاة الطابع العابر للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية في الموضع الطبيعي وتوزيع المعارف التقليدية المرتبطة بها. (8)

وسائل لمساندة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية. (19)

مسائل مؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية. (22)

شهادة منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، معترف بها دوليا. (13)

الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية تطبيقا لملكية الحقوق الفكرية (14)،

تدابير بناء القدرات على أساس احتياجات البلد (17)،

استئصال الفقر

تدابير للتشجيع على ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، وخصوصا استئصال الفقر والاستدامة البيئية؛ (7)

عناصر ذات صلة موجودة في الصكوك والعمليات السارية، تشمل ما يلي: (23)

- اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- التشريع الوطني الجاري والتدابير الادارية والسياسية لتنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- نتائج الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)؛
- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاقات الأخرى التابعة للمنظمة التجارة العالمية؛
- اتفاقيات ومعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النبات؛
- الاتفاقات الإقليمية؛
- مدونات السلوك والنهوج الأخرى التي تضعها جماعات محددة من القائمين بالاستعمال بالنسبة لموارد جينية محددة، بما في ذلك اتفاقات تعاقدية نموذجية؛
- القانون النموذجي الأفريقي بشأن حقوق المجتمعات والمزارعين والمربين وبشأن الحصول على الموارد البيولوجية؛
- المقرر 391 الصادر عن جماعة الأنديز؛
- المقرر 486 الصادر عن جماعة الأنديز؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- جدول أعمال القرن 21؛
- إعلان ريو بشأن التنمية البيئية؛
- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛
- معاهدة أنتاركتيكا؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5 العناصر الإضافية المحتملة والخيارات المحددة

ان أعضاء الفريق العامل اقترحوا كذلك عددا من العناصر الاضافية، مبينة فيما يلي، كجزء من عملية الوضع والتفاوض الخاصة بالنظام الدولي، كي ينظر فيها الفريق العامل في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي وشروط التكليف التي يقرها الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف:

ألف - الخيار 1:

بين العناصر المبينة في المرفق بالمقرر 19/7-دال الصادر عن مؤتمر الأطراف ينبغي للصك الملزم قانونيا أن يركز أساسا على ما يلي:

- أولا
- تدابير لكفالة امتثال القائمين بالاستعمال للتشريعات الوطنية لبلدان المنشأ أو للبلدان القائمة بتوفير الموارد الجينية، في الحالات التي يكون فيها البلد المعني قد أوفى بالشروط التي تسمح باعتباره بلدا للمنشأ للحصول ولتفاسم المنافع وللموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا؛
- ثانيا
- تدابير لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب:
- (أ) إما المجتمعات الأصلية و/أو المحلية للحصول على ما لديها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات مرتبطة بالموارد الجينية و/أو المعرفة المرتبطة بتلك الموارد وبمشتقاتها، و/أو
- (ب) بلدن المنشأ للحصول على الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية،
- ثالثا
- تدابير لكفالة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية؛

- رابعاً تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخص بهما للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات،
- خامساً تدابير لكفالة وضمان الرصد والامتثال والانفاذ لحقوق بلدان المنشأ التي نشأت فيها الموارد الجينية ومشتقاتها، سواء كانت موجودة بموجب تشريعات وطنية أو بموجب وسائل أخرى، وذلك من جانب القائمين بالاستعمال وبلدانهم من خلال النظام الدولي،
- سادساً كشف النقاب عن الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية،
- سابعاً شهادة معترف بها دولياً بالأصل القانوني للموارد الجينية، وينبغي أن تتضمن اثباتاً للامتثال لتشريع الحصول، بما في ذلك للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً،
- ثامناً متطلبات الحصول على الشهادة يجب أن تحدد على الصعيد الوطني، نظراً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،
- تاسعاً رؤية الشهادة: هي كود موحد يصاحب المواد البيولوجية ويطبق على جميع المستخرجات والمشتقات أو المعلومات من خلال أقل القنوات تكلفة، بطريقة يمكن ابرازها عند نقاط المراجعة المحددة وذات الصلة في عملية البحث والتنمية (تشمل الموافقة على المنتج وحقوق الملكية الفكرية). وينبغي أن يكون ثمة تكلفة عالية أو عدم كشف النقاب لحمل القائمين بالاستعمال على التصرف بشكل قانوني. وينبغي ادراج الشروط المحددة للحصول في غرفة لتبادل المعلومات حتى يستطيع القائمون بالاستعمال/السلطات/الأطراف المعنية التحقق من الشروط
- عاشراً معايير الاعتراف الدولي بالشهادة سوف تدرج في الصك الملزم قانوناً،
- حادي عشر تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية، وفقاً للمواد 15 الفقرة 7، و 16، و 19 الفقرتين 1 و 2 من الاتفاقية،
- ثاني عشر الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية و/أو المحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي تعيش فيها تلك المجتمعات،
- ثالث عشر الرصد والامتثال والانفاذ،
- رابع عشر قواعد الحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا على أساس المادة 16 من الاتفاقية،
- خامس عشر تدابير لتقاسم المنافع تشمل المنافع النقدية وغير النقدية والنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها بما يساند توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية،
- سادس عشر قواعد لتعزيز التعاون الدولي لا سيما بين الجنوب والجنوب،
- سابع عشر بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية اللازمة لأموال منها ايجاد الآلية القانونية مع مراعاة المادتين 18 و 19 من الاتفاقية،
- ثامناً عشر آلية مؤسسية لتنفيذ الصك الملزم قانونياً.

باء - الخيار 2

تقاسم المنافع

- (1) تدابير لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها مع كفالة تدفقات تلك المنافع الى المجتمعات المذكورة،
- (2) تدابير لكفالة نقل التكنولوجيا لبلدان منشأ الموارد الجينية ومشتقاتها، بشروط عادلة وبأفضل الشروط، بما في ذلك على أساس التيسير والتفضيل،
- (3) التدابير المتعلقة بالاتصالات والتعليم وتوعية الجماهير،

الامتثال للتشريع الوطني

- (1) تدابير لمنع الاستعمال غير المرخص به للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية على الصعيد الدولي
- (2) تدابير لكفالة الامتثال للتشريع الوطني المتعلق بالحصول من بلدان المنشأ على الموارد الجينية ومشتقاتها، خارج نطاق الولاية الوطنية،
- (3) التدابير التشريعية والادارية والسياسية في ما يقومون في من يقومون في البلدان المتقدمة النمو باستعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لكفالة احترام حقوق البلدان النامية التي هي بلدان المنشأ على تلك الموارد.

تنفيذ النظام الدولي:

(1) الآليات المالية والوسائل والطرائق الأخرى لكفالة التنفيذ الفعال للنظام الدولي،

الامتثال وتسوية المنازعات:

(2) تدابير تتعلق بالاعادة الى الوطن وبالتعويض،

(3) تدابير تكفل امكانية الوصول الى القضاء،

جيم - عناصر اضافية

- تدابير لمساندة وضع الأنظمة الوطنية من ادارية وتشريعية وتنظيمية،
- وضع معايير دولية دنيا للامتثال للتشريعات الوطنية،
- وضع تدابير مناسبة من جانب الأطراف مع القائمين بالاستعمال لديهم الخاضعين لولاية تلك الأطراف،
- تدابير لكفالة الاعتراف والحماية لحقوق النساء من السكان الأصليين بوصفهن حائزات وحاميات للمعارف التقليدية والموارد الجينية،
- تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية على الموارد الجينية الناشئة في أراضي السكان الأصليين،
- تدابير لتوضيح القوانين الوطنية الخاصة
- تدابير لمنع سوء تخصيص أو امتلاك الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، وكذلك المعارف التقليدية،
- تدابير لكفالة الحصول غير التمييزي،
- تدابير لكفالة الاتصال والاعلام وزيادة التوعية،
- تدابير لكفالة الحصول على المعلومات التي تنظم الحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،
- تدابير تكفل امكانية التوصل الى القضاء،
- تدابير تكفل اللاتقوض حقوق الملكية الفكرية النظام الدولي،
- تدابير تكفل التساند المتبادل بين المعاهدات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في بلد المنشأ كما تقضي بذلك المادة 15-6 من الاتفاقية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في البلد القائم بالتوريد، طبقاً للمادة 15-6 من الاتفاقية،
- العلاقة بصكوك قانونية دولية أخرى،
- شهادة منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية وكذلك قواعد القانون العرفي، على أن تكون هذه الشهادة معترفاً بها دولياً،
- تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية والمعارف التقليدية،
- تدابير لكفالة كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف، كشرط مسبق لتسجيل وتسويق المنتجات الجديدة المنتجة على أساس الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد،
- تدابير لكفالة اسداء المساعدة التقنية فعلا ونقل التكنولوجيا خصوصاً الى البلدان النامية،

6- تحليل الفجوات:

العملية

- 1- الإيجاد والتفاوض في طبيعة ومدى وعناصر نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما جاء ذلك في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أدناه، مع الاستمداد من مصادر تتضمن تحليل ما يوجد من صكوك قانونية وغيرها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول، والخبرات في تنفيذها، والامتثال وإنفاذ الآليات، وأي خيارات أخرى.
 - 2- كجزء من العمل، سيقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع ببحث احتمال وجود، ومدى هذا الوجود، لعناصر واردة في الفقرة (د) من شروط التكليف، كجزء من تلك الصكوك، وسيقوم بتحديد كيفية معالجة الفجوات.
- ويعترف الفريق العامل بفائدة المصفوفة (MATRIX) الواردة في المرفق الثاني أدناه لتحديد الفجوات وكيفية معالجتها.

ويعد نظر الفريق العامل في العناصر والخيارات الإضافية المحتملة الواردة في القسم 5، يقرر الفريق إجراء نفس التحليل فيما يتعلق بأي من هذه العناصر والخيارات دون الإخلال بإدراج تلك العناصر والخيارات في وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه.

المرفق الثاني
تحليل الفجوات

العناصر ²	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة ⁴	الفجوات المحددة	على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟
الحصول تدابير للتشجيع على الحصول المُيسر للموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقا لأحكام المادة 15-2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (4)				

⁴ يرجى الرجوع إلى قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (د) 23 من المرفق بالمقرر 19/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

³ يرجى مراعاة قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (د) 23 من المرفق بالمقرر 19/7 دال، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

² تشير الأرقام بين قوسين بعد كل عنصر إلى ترقيم ذلك العنصر تحت العنوان (د) في المرفق بالمقرر 5/7 دال.

على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟	الفجوات المحددة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ⁴	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	العناصر ²
					<p><i>تقاسم المنافع</i></p> <p>تدابير لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على نتائج البحث والتطوير، والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد 7-15، 16، 19-1 و 19-2 من الاتفاقية (2)</p> <p>تدابير لتأمين تقاسم المعلومات الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، في إطار شروط متفق عليها تبادليا؛ (6)</p> <p>تدابير لتقاسم المنافع، تتضمن مع أمور أخرى، منافع نقدية وغير نقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها الفعالين من أجل دعم توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ (3)</p> <p><i>تشجيع تقاسم المنافع</i></p> <p>تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمشيا مع أحكام المواد 8(ي)، 10، 15، الفقرة 6، الفقرة 7، والمواد 16-18، و 19 من الاتفاقية؛ (1)</p> <p>تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛ (5)</p> <p><i>الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وحماية هذه الحقوق</i></p> <p>الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات؛ (15)</p> <p>القانون العرفي والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (16).</p> <p>ميثاق شرف/مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافق المسبقة عن علم الصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية. (18).</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم المجتمعات الأصلية والمحلية التي بحوزتها معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ولمنع الحصول على الموارد الجينية، وفقا للمادة 8(ي)، (10)</p> <p><i>المشتقات</i></p> <p>معالجة مسألة المشتقات (12)</p> <p><i>البيات التشجيع والإنفاذ للنظام الدولي والامتثال للموافقة المسبقة عن علم</i></p>

على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟	الفجوات المحددة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ⁴	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	العناصر ²
					<p>وللشروط المتفق عليها تبادليا</p> <p>الرصد والامتثال والإنفاذ: (20)</p> <p>فض المنازعات و/التحكيم عندما يكون ذلك ضروريا (21)،</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا والتي منحت بموجبها الموارد الجينية ولمنع الحصول على الموارد الجينية واستعمالها بدون ترخيص، بما يتسق وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (11)</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للتشريعات الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، تمشيا مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (9)</p> <p>تشغيل النظام الدولي</p> <p>تدابير لتسهيل تشغيل النظام على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية في الموضع الطبيعي وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (8)</p> <p>تدابير لمساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛ (19)</p> <p>قضايا مؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛ (22)</p> <p>شهادة منشأ/مصدر/الأصل القانوني معترف بها دوليا للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (13)</p> <p>الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في التطبيقات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (14)،</p> <p>تدابير بناء القدرات على أساس احتياجات البلد (17)،</p> <p>القضاء على الفقر</p> <p>تدابير لتشجيع ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في تحقيق الغايات الإنمائية للألفية، ولا سيما بشأن القضاء على الفقر والاستدامة البيئية (7)</p>

2/3 - مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،

إن يؤكد من جديد على المادتين 2 و 15، الفقرة 1 من الاتفاقية،

إن ينكر بالمقرر 19/7 بآء الصادر عن مؤتمر الأطراف، بشأن استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال،

وبعد النظر في تجميع المعلومات بشأن القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع الذي أعده الأمين التنفيذي في مذكرته (UNEP/CBD/WG-ABS/3/4)،

وإن يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الأطراف قدم المعلومات المطلوبة وأن هناك حاجة إلى المزيد من جمع المعلومات،

وإن ينكر بالعمل السابق بشأن استعمال المصطلحات (UNEP/CBD/COP/6/INF/40, annex I.) و (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1)،

1- يكرر الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى تزويد الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) معلومات عن التعاريف الوطنية الموجودة حاليا والتعاريف الأخرى ذات الصلة للمصطلحات الآتية: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية (كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/4 و في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/4)؛

(ب) آراء بشأن ما إذا كان يقتضي الأمر النظر في مصطلحات إضافية،

2- بحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات والآراء التي طلبها مؤتمر الأطراف؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد معجم مصطلحات موحد للتعريف القائمة حاليا وأي تعاريف إضافية، استنادا إلى العمل الذي تم من قبل، وكذلك استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه التوصية، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا التعاريف المتداولة ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.

3/3 - نهوج أخرى كما جاءت في المقرر 6/24 باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/ الأصل القانوني

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إن ينكر باعتراف مؤتمر الأطراف في مقرره 19/7 جيم، بوجود نهوج أخرى يمكن النظر فيها استكمالاً لخطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وأنها تمثل أدوات مفيدة في المساعدة على تنفيذ نهوج الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يعترف بأن شهادة منشأ/مصدر/اصل قانوني دولية يمكن أن تكون عنصراً في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولكنها تحتاج إلى المزيد من البحث،

1- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وعلى وجه الخصوص القطاع الخاص إلى إعداد دراسات أخرى ومشروعات رائدة وتقديم تقرير عنها إلى الأمين التنفيذي و إلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي عن الخيارات التقنية لتصميم شهادة دولية للمنشأ/المصدر/ الأصل القانوني، بما في ذلك تأثيرات هذه الخيارات على الطابع العملي للشهادة الدولية، وجدواها، وتكلفتها على الصعيدين الوطني والدوليمما في ذلك :

أ) الأساس المنطقي والحاجة والأهداف

ب) السمات والجوانب المنشودة

ج) الطابع العملي والجدوى والتكاليف على المستويين الوطني والدولي.

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً تجميعياً عن هذه الآراء لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.

4/3 - التدابير - بما في ذلك النظر في جنواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكاليها - لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إن يئوه بأن هذه التوصية مقدمة بدون المساس بنتائج المفاوضات لإنشاء نظام دولي،

وإن يلاحظ أن إعداد تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة، مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة، يمر بمراحل مختلفة في مختلف البلدان،

1- يدعو الأطراف، والحكومات، لدى التحضير للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، أن تبدأ تنفيذ أو مواصلة تنفيذ الأنشطة على النحو المنصوص عليه في المقرر 19/7 هاء؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى البدء في تنفيذ، أو مواصلة تنفيذ خطوط بون التوجيهية، حسبما هو ملائم، بغية توفير الوضوح في وضع التدابير الوطنية الإدارية والتشريعية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي صياغة الشروط المتفق عليها تبادلياً؛

3- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات وتحاليل وآراء عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وخصوصاً التدابير المذكورة في الفقرات 2 (أ) إلى (ز) من المقرر 19/7 هاء، وبشأن تنفيذ خطوط بون التوجيهية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، وللإجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يدعو الأطراف والحكومات إلى النظر في إدخال الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، إدخاله في تشريعها الوطني لحقوق الملكية الفكرية، وذلك كواحد من التدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

5- يدعو الأطراف إلى تحديد المسائل المتعلقة بالإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وأن يقدموا هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد جميعاً لها لبحثه في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بغية إحالة نتائج هذا البحث إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحافل الأخرى المعنية مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO).

6- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، إلى تقديم التمويل أو مصدر تمويل، حسبما هو ملائم، لتنظيم ورشات عمل إقليمية كوسيلة لتبادل الخبرات الوطنية في مجال تنفيذ التدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُجمَع الوثائق المناسبة والموزعة في المحافل الأخرى ذات العلاقة، وخصوصاً المقترحات الأخيرة المقدمة من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنظمات الدولية التالية المذكورة حسب الترتيب الأبجدي بالإنجليزية وهي: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، ومجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO TRIPs Council)، وأن يتيح هذه الوثائق من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، بما في ذلك الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى القيام بنشاط تحليلي بشأن ما يلي:

(أ) حدوث، وطبيعية، ومدى، وتكلفة إساءة تخصيص الموارد الجينية [المشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي لديها تشريع بهذا الشأن، مدى عدم الامتثال لتشريعها الوطني بشأن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) مدى فاعلية تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، وإمكانية تطبيقها عملياً وتكلفتها؛

(ج) مشاكل الإنفاذ الناشئة في إطار التشريع الوطني بشأن الحصول، بما في ذلك ضعف القدرات والحاجة إلى بناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وأن تحيل نتائج هذا العمل إلى الأمين التنفيذي لتجميعها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى.

9- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تجميع الوثائق المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.*

**5/3 - الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز
الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد
الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة
عن استعمال الموارد الجينية**

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،

إن يذكر بالفقرة 7 من المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإن يذكر بالفقرة 1 من المقرر 30/7، وخصوصاً بأن تأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية يُعد مجالاً مركزياً في إطار العمل لتعزيز تقييم المنجزات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، كما هو محدد في تلك الفقرة،

وإن يدرك الحاجة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصاً في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يتصل بها من ابتكارات ومعارف وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يشدد على الحاجة إلى مؤشرات للعملية وللنتائج الموجهة من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإن يدرك كذلك الحاجة إلى مواصلة تطوير الأهداف والمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصاً في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

وإن يلاحظ العدد المحدود من الآراء التي أُدمت إلى الأمين التنفيذي حول الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصاً للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسّد سبل العيش التقليدية، على النحو المبين في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع للعرض على الاجتماع الثالث للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6)،

1- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات عن مدى الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصاً للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسّد سبل العيش التقليدية؛

2- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات بشأن مواصلة بحث واستعراض أهداف الغاية العاشرة في إطار العمل المؤقت للغايات والأهداف المرفق بالمقرر 30/7؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للردود المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه التوصية لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع خلال اجتماعه الرابع.

6/3 شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،
إذ اجتمع في بانكوك من 14 الى 18 فبراير 2005 بناء على دعوة كريمة من حكومة مملكة تايلند،
وإذ يقدر عميق التقدير ما لقيه أعضاء الوفود والمراقبون وأعضاء الأمانة الذين حضروا اجتماع الفريق المذكور
من مجاملة خاصة وضيافة حارة من حكومة وشعب تايلند،
وإذ يقدر ما لقيه من مجاملة مماثلة وضيافة حارة المشاركون في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية، المعقود في بنكوك من 7 الى 11 فبراير 2005،
وإذ يدرك الظروف الصعبة التي يواجهها البلد على اثر التسونامي الكارثي الذي أصاب تايلند وبلدانا أخرى في
منطقة المحيط الهندي يوم 26 ديسمبر 2004،
يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة وشعب مملكة تايلند للترحيب القلبي الذي أحاطا به كلا الاجتماعين
والمرتبطين بعملهما، ولإسهامهما في نجاح الاجتماعين.
